

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩- كتاب الصوم

١- باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ^(٢).

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ

(١) انظر طرفه في (٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٨٣) عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٢٦) (١١٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر طرفيه في (٢٠٠٠)،

(٤٥٠١).

مالك حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ»^(١).

٢- باب فضل الصوم

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرَأَةٌ قَاتَلَتْهُ أَوْ شَاتَمَتْهُ فَلْيُقِلْ: إِنْ صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بَعْسَرُ أَمْثَالِهَا»^(٢).

٣- باب الصوم كفارة

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّهَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُعْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ: أَكَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ^(٣).

(١) انظر طرفه في (١٥٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٩٨، ٩٩٩٩) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥١) (٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به مختصراً. وانظر أطرافه في

(١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨).

(٣) انظر طرفه في (٥٢٥).

٤ - بابُ الرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيحَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(١).

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنَ ابْوَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنَ ابْوَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنَ ابْوَابِ الرِّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنَ ابْوَابِ الصَّدَقَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢).

٥ - بابُ هل يُقَالُ: رَمِضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمِضَانَ؟

وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسِعًا

وقال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمِضَانَ»^(٣).

وقال: «لَا تَقْدَمُوا رَمِضَانَ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١١٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٢٨١٨) من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم سلمة بن دينار، به. وانظر طرفه في (٣٢٥٧).
(٢) أخرجه أحمد (٧٦٣٣)، ومسلم (١٠٢٧) (٨٥) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٦٦٦، ٣٢١٦، ٢٨٤١).

قوله: «من ضرورة» أي: من ضررٍ أو مضرّة، أي: قد سَعِدَ من دُعي من أبوابها جميعاً.

(٣) وصله البخاري في (١٩٠١) من حديث أبي هريرة.

(٤) وصله البخاري في (١٩١٤) من حديث أبي هريرة.

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَبَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ...»^(١).

١٨٩٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَبَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُئِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٣).

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ: لِهَلَالِ رَمَضَانَ.

٦ - بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(٤).

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٩) (١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٦٨٤) عن سليمان بن داود، عن إسماعيل بن جعفر، به. وانظر طرفيه في (١٨٩٩)، (٣٢٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٨٠)، ومسلم (١٠٧٩) (٢) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٦٣٢٣)، ومسلم (١٠٨٠) (٨) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٩٠٦، ١٩٠٧).

قوله: «غَمَّ عَلَيْكُمْ» أي: حال بينكم وبينه غيم أو نحوه. وسيأتي في حديث أبي هريرة (١٩٠٩) لفظ: «عُنِّي عَلَيْكُمْ» ومعناه: خفي عليكم، وقيل: معناه: حيل بينكم وبينه بالغباء، وهو شبه الغبرة في السماء.

(٤) وصله البخاري في (٢١١٨).

من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»^(١).

٧- باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

١٩٠٢ - حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا إبراهيم بن سعيد، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة^(٢).

٨- باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١٩٠٣ - حدّثنا آدم بن أبي إياس، حدّثنا ابن أبي ذئب، حدّثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣).

٩- باب هل يقول: إني صائم إذا سُتِم؟

١٩٠٤ - حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك،

(١) أخرجه أحمد (١٠١١٧)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٥) من طريقين عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا الإسناد. وسلفت قصة قيام ليلة القدر برقم (٣٥)، وقصة صوم رمضان برقم (٣٨).

(٢) انظر طرفه في (٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩٨٣٩) من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٠٥٧).

لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(١).

١٠- باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

١١- باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ إِهْلَالَ فِصْوُمُوا

وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَّةٌ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْإِهْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٧٦٩٣)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) من طريقين عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩٢)، ومسلم (١٤٠٠) (١) من طريق أبي معاوية الضرير، عن سليمان بن مهران الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٠٦٦، ٥٠٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥٢٩٤)، ومسلم (١٠٨٠) (٣) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٩٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٠) (٩) من طريق إسحاق بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، به. وانظر ما قبله.

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ^(١).

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «صَوْمُوا الرُّؤْيَيْتَ وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَيْتَ، فَإِنَّ عُيْبِي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٢).

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»^(٣).

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٥٠٣٩)، ومسلم (١٠٨٠) (١٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٩١٣، ٥٣٠٢).

قوله: «وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ» أي: قبضه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٥٦)، ومسلم (١٠٨١) (١٩) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وقوله: «عُيْبِي» سلف شرحه عند الحديث (١٩٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٥) عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم الضحاك، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٦٦٨٣) عن رُوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، عن ابن جريج، به. وانظر طرفه في (٥٢٠٢). قوله: «آلَى مِنْ نِسَائِهِ» أي: حلف ألا يدخل عليهن.

(٤) انظر طرفه في (٣٧٨).

١٢- باب شهر عِيد لا يَنْقُصَانِ

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمامٌ.

وقال محمد^(١): لا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهِمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ خَالِدِ الْحِذَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ،

عَنِ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(٢).

١٣- باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا

نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعَشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»^(٣).

١٤- باب لا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ

(١) هو أبو عبد الله البخاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٩) (٣٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معتمر بن سليمان، بهذين الإسنادين.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٩٩) عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، عن خالد الحذاء، به.

ومعنى قول البخاري الذي ذكره قبل الحديث أنه لا يأتي الشهران تسعاً وعشرين في عام واحد، فإن نقص أحدهما جاء الآخر تاماً. وقيل في معنى الحديث أقوال أخرى، منها أنه لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددتهما، قاله النووي.

(٣) أخرجه أحمد (٥٠١٧)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (١٩٠٨).

أو يومين، إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صومه، فليصم ذلك اليوم»^(١).

١٥- باب قول الله جل ذكره:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِيَّاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ
فَالْفَنَ بِشِرُّهُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

١٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه
قال: كان أصحابُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجلُ صائماً فَحَضَرَ الإفطارَ فنامَ قَبْلَ أَنْ يُفِطَرَ،
لم يأكلَ ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإن قيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائماً، فلما
حَضَرَ الإفطارَ أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلبُ لك.
وكان يومه يعملُ، فغَلَبَتْه عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبةٌ لك، فلما انتصفَ
النهارُ غشي عليه، فذكرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٢).

١٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

فيه البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

١٩١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أخبرني حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

(١) أخرجه أحمد (٧٢٠٠)، ومسلم (١٠٨٢) من طريقين عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦١١) من طريقين عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٥٠٨).

(٣) وصله البخاري في (١٩١٥).

الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَيْصَ، فَجَعَلْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَيْبِنُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١).

١٩١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعِيدٍ (ح)

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ^(٢).

١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»^(٣)

١٩١٨، ١٩١٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أُذَانِهَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٧٠) عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٩٠) من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين بن عبد الرحمن، به. وانظر طرفه في (٤٥٠٩، ٤٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩١) (٣٥) من طريقين عن سعيد بن أبي مرثد، بالإسناد الثاني. وانظر طرفه في (٤٥١١).

(٣) وصله البخاري في (٦٢١) من حديث ابن مسعود.

(٤) انظر طرفه في (٦٢٢).

١٨- باب تأخير السُّحُورِ

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

١٩- باب قَدْرٍ كَمَ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً ^(٢).

٢٠- باب بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُّوا، وَلَمْ يُذَكَّرِ السُّحُورُ ^(٣).

١٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى» ^(٤).

١٩٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» ^(٥).

(١) انظر طرفه في (٥٧٧).

(٢) انظر طرفه في (٥٧٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: «لأنَّ النبي... إلخ» الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي؛ وهو (١٩٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٩٥)، ومسلم (١١٠٢) (٥٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر طرفه في (١٩٦٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٩٩٣) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٩٥) من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، به.

٢١- باب إذا نَوَى بالنَّهَارِ صَوْمًا

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإنني صائمٌ يومي هذا.

وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ: «مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ - أَوْ فَلَیْصُمْ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»^(١).

٢٢- باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

١٩٢٥، ١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مِرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وَقَالَ مِرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقَرَّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمِرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مِرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ؛ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ:

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٠٧)، ومسلم (١١٣٥) من طريقين عن يزيد بن أبي عبيد، به. وانظر طرفيه في

كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم^(١).

وقال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر. والأول أسند.

٢٣- باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها.

١٩٢٧- حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإزبه^(٢).

وقال: قال ابن عباس: ﴿مَثَرِبٌ﴾ [طه: ١٨]: حاجة.

قال طاووس: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْيَةِ﴾ [النور: ٣١]: الأحمق، لا حاجة له في النساء.

٢٤- باب القبلة للصائم

وقال جابر بن زيد: إن نظرت فأمنى يوم صومه.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٧٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بالإسناد الأول.

وأخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٥) من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، به. وأخرج الإسناد الثاني أحمد (٢٤٠٦٢) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به مختصراً. وانظر أطرافه في (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢).

قول أبي هريرة: «كذلك حدثني الفضل» يعني: أنه سمع من الفضل ما كان يفتي به، وهو مخالف لما روت عائشة وأم سلمة.

وقوله: «وهو أعلم» أي: عليه العهدة فيما روى لي، وفي رواية النسفي: «وهن أعلم» ومعناها: أن أمهات المؤمنين أعلمن بهذا الأمر، وفي هذا أن أبا هريرة رجح عن قوله المخالف لقولهن، وقد روي عنه الرجوع كما نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٥)، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) من طريقين عن إبراهيم بن يزيد النخعي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٩٢٨).

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبَّلَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ^(١).

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حَضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟
أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.

وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبَّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

٢٥- باب اغتسال الصائم

وَبَلَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدْرَ أَوْ الشِّيْءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مَتَرَجًّا جَلًّا.

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ^(٣) وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٠٠) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٠٦) (٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، به. وانظر طرفه في (١٩٢٧).

(٢) انظر طرفه في (٣٢٢).

(٣) قوله: «أبزن أتقحم فيه» أي: حوض صغير أدخل فيه.

وقال ابنُ عمرَ: يَسْتَأْكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ.

وقال عطاءٌ: إِنْ أزدَرَدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ: يُفْطِرُ.

وقال ابنُ سيرينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ

وَأَنْتَ تَمْضِيضُ بِهِ.

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسًا.

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(١).

١٩٣١، ١٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

٢٦- بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وقال عطاءٌ: إِنْ اسْتَنَشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.

وقال الحسنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال الحسنُ ومجاهدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٦) عن حرمة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٩٢٥).

قوله: «غير حلم» أي: من غير احتلام، تريد أنه كان جنباً من جماع.

(٢) انظر طرفه في (١٩٢٥).

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

٢٧- باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي، أَوْ أَعْدُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٢). وَيُرَوَّى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٣)، وَلَمْ يَخْصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيْقَهُ»^(٤).

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْرَى، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى

(١) أخرجه أحمد (٩٤٨٩)، ومسلم (١١٥٥) من طريقين عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٦٦٩).

(٢) سلف عند البخاري (٨٨٧) موصولاً من حديث أبي هريرة بلفظ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، أما بلفظ: «عند كل وضوء» فقد أخرجه أحمد (٩١٩٤) و(٩٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٠) و(٣٠٢١).

(٣) حديث جابر وصله الحافظ ابن حجر في «التغليق» ٣/١٦١-١٦٢، وحديث زيد بن خالد وصله أحمد (١٧٠٣٢) وأبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣)، ولفظ حديثيها: «عند كل صلاة».

(٤) انظر قول عطاء بن أبي رباح مفضلاً في الباب التالي.

ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢٨- باب قول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وقال الحسن: لا بأس بالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وقال عطاء: إِنْ تَمَضَّمَصَّ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رُذْبِ رِيقِهِ، وَمَا ذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمَضْغُ الْعَلْكَ، فَإِنْ أزدردَ رِيقَ الْعَلْكَ، لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

٢٩- باب إذا جامع في رمضان

ويُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».

وبه قال ابن مسعود.

وقال سعيد بن المسيب والشَّعْبِيُّ وابنُ جُبَيْرٍ وإبراهيمُ وقتادةٌ وحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»^(٢).

(١) انظر طرفه في (١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٢) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء

فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْرَقٌ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَصَدِّقْ بِهَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

٣١- باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ

إِذَا كَانُوا مَحَاوِجَ؟

١٩٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ

= وأخرجه مسلم (١١١٢) (٨٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وانظر طرفه في (٦٨٢٢).

قوله: «العرق»: هو سلة أو قفة تنسج من حوص النخيل، وشرح في حديث أبي هريرة الآتي أنه الزبيل، والزبيل يطلق أيضاً على القفة أو وعاء حمل الثمار.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٩٠)، ومسلم (١١١١) (٨١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٩٣٧)، (٢٦٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١).

شَهْرَيْنِ مُتَّبَعَيْنِ؟» قال: لا، قال: «أَفْتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سَتَيْنَ مِسْكِينًا؟» قال: لا، قال: فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّرْبِيلُ - قال: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قال: على أَحْوَجَ مِنَّا؟! ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ مِنَّا، قال: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

٣٢- باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

١٩٣٧م - وقال لي يحيى بن صالح: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ سَلامٍ، حَدَّثَنَا يحيى، عن عمر بنِ الحَكَمِ بنِ ثوبانَ، سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ. وَيُذَكِّرُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَليس مِمَّا خَرَجَ. وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ، ثمَّ تَرَكَه، فكان يَحْتَجِمُ بالليلِ. واحتَجَمَ أبو موسى ليلاً.

ويُذَكِّرُ عن سعدٍ وزيدِ بنِ أرقمَ وأُمِّ سَلَمَةَ: احتَجَمُوا صِياماً. وقال بُكَيْرٌ، عن أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عندَ عائِشَةَ فلا تَنْهَى. وَيَرْوَى عن الحسنِ عن غيرِ واحدٍ مرفوعاً قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ». ١٩٣٧م ٢- وقال لي عيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى، حَدَّثَنَا يونسُ، عن الحسنِ؛ مثله. قيلَ له: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم. ثمَّ قال: اللهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) انظر طرفه في (١٩٣٦).

قوله: «إِنَّ الأَخَرَ» معناه: إِنَّ الأَبْعَدَ؛ على الذمِّ.

(٢) هذه الرواية عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسله، وفيها أَنَّ الحسن شكَّ في رفع الحديث بعد أن كان يرفعه.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في «التاريخ الكبير» ١٧٩/٢ عن عيَّاش بن الوليد الرقَّام، لكنه لم يسق متنه، ولم يذكر فيه شك الحسن.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ: سُئِلَ^(٣) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي» قَالَ: يَا

(١) سلف الحديث برقم (١٨٣٥) وفيه: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، وسيأتي برقم (١٨٣٩) و(٥٦٩٤): أنه ﷺ احتجم وهو صائم.

وأخرج قصة الاحتجام وهو صائم أحمد (٢١٨٦) من طريق مِقْسَمٍ عن ابن عباس.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كذا في أكثر أصول البخاري «سئل» بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية أبي الوقت: سأل أنساً، وهذا غلطٌ، فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت؛ ثم ذكر أن الإسماعيلي وأبا نعيم والبيهقي رووه من ثلاثة طرق عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقالوا عنه: عن شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك... فذكر الحديث، وأن الإسماعيلي والبيهقي أشارا إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميدٌ، وذكر عن الإسماعيلي أنه قال: وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد.

ثم علّق الحافظ على رواية شعبة المعلقة، وأن سياق البخاري لها يُشعر بأنها موافقة لإسناد رواية آدم، وذكر أن رواية شعبة هذه أخرجها ابن منده في «غرائب شعبة» من طريقه عن شعبة عن حميد عن أنس، واستظهر بأن الخلل الذي وقع في رواية آدم من غير البخاري، إذ لو كان إسناد شعبة عنده مخالفاً لإسناد آدم لبيته، والله أعلم بالصواب.

رسول الله، الشمس! قال: «انزل فاجدح لي» قال: يا رسول الله، الشمس! قال: «انزل فاجدح لي» فنزل فجدح له فشرّب، ثم رمى بيده هاهنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا، فقد أفطر الصائم»^(١).

تابعه جرير^(٢) وأبو بكر بن عياش^(٣)، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر.

١٩٤٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إني أسرّد الصوم...^(٤).

١٩٤٣ - وحدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٥).

٣٤- باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

١٩٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٩٩)، ومسلم (١١٠١) (٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧).

قوله: «فاجدح» يريد: اخلط السويق بالماء حتى ينضج، والجدح: خلط الشيء بغيره.

(٢) وصله البخاري في (٥٢٩٧).

(٣) وصله البخاري في (١٩٥٨).

(٤) انظر ما بعده.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١٩٦)، ومسلم (١١٢١) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه أحمد (١٨٩٢)، ومسلم (١١١٣) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه

في (١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩).

قال أبو عبد الله: والكديد: ماء بين عُسفان وقُدَيْد.

٣٥- باب

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَابْنِ رَوَاحَةَ^(١).

٣٦- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظَلَّلَ عليه واشتدَّ الحرُّ:

«ليس من البرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

٣٧- باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً

في الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٣).

= والكديد: يقع شمال مكة على بعد ٩٠ كم تقريباً، ويعرف اليوم بالحمض.

وعُسفان: بلدة عامرة على بُعد ٨٠ كم تقريباً شمال غرب مكة.

وقُدَيْد: وادٍ شمال مكة على بعد ١٣٠ كم منها تقريباً.

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٩٦)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٢٦)، ومسلم (١١١٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم (١١١٨) من طريقين عن حميد الطويل، به.

٣٨- باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهِ النَّاسُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِبَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(١).

٣٩- بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو^(٢)، وَسَلَّمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ^(٣): نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٥٢) عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَصَّاحِ الْيَشْكُرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١١٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، بِهِ. وَانظُرْ طَرَفَهُ فِي (١٩٤٤).

(٢) وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (١٩٤٩) بِمَعْنَاهُ.

(٣) وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (٤٥٠٧).

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَرَأَ: ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ^(١).

٤٠ - بَابٌ مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ^(٢): لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُوهَا؛ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا.
وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعَمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(٣).

قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٤١ - بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوَجْهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدْأً مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاسٍ،

(١) انظر طرفه في (٤٥٠٦)، وسيأتي التعليق على القراءة هناك.

(٢) يعني العشر الأوائل من ذي الحجة.

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٦) (١٥١) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٢٨) من طريق عبد الله البهي، عن عائشة.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نُقصانُ دينها»^(١).

٤٢- باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

١٩٥٢- حدثنا محمد بن خالد، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(٢).
تابعه ابن وهب، عن عمرو.

ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر.

١٩٥٣- حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

قال سليمان: فقال الحكم وسلمة^(٣)، ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس^(٤).

(١) انظر طرفه في (٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٠١) من طريق عبد الله بن لُهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.

(٣) سليمان: هو الأعمش، وقوله هذا بالإسناد السابق إليه، والحكم: هو ابن عتيبة، وسلمة: هو ابن كهيل، ومقتضى قولها أن الحديث روي من طريق سعيد بن جبير ومجاهد كليهما عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٦) عن معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٥) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، به.

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ... (١).

وقال يحيى وأبو معاوية: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ...

وقال عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قَالَتْ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ.

وقال أبو حريز: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٤٣- بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٢).

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجِدْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انزِلْ

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٥) عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٨) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٠٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

فاجدَحَ لنا» قال: يا رسولَ الله، لو أمسيتَ، قال: «انزِلْ فاجدَحَ لنا» قال: إنَّ عليكَ نهاراً، قال: «انزِلْ فاجدَحَ لنا» فنزَلَ فجدَحَ لهم، فشربَ النبي ﷺ، ثمَّ قال: «إذا رأيتمُ اللَّيْلَ قد أقبلَ من هاهنا، فقد أفطَرَ الصَّائمُ»^(١).

٤٤- بابُ يُفطرُ بما تيسَّرَ عليه، بالماءِ وغيره

١٩٥٦- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الشَّيبانِيُّ، قال: سمعتُ عبدَ الله ابنَ أبي أوفى ﷺ قال: سِرنا معَ رسولِ الله ﷺ وهو صائمٌ، فلما غرَبَت الشمسُ قال: «انزِلْ فاجدَحَ لنا» قال: يا رسولَ الله، لو أمسيتَ، قال: «انزِلْ فاجدَحَ لنا» قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهاراً، قال: «انزِلْ فاجدَحَ لنا» فنزَلَ فجدَحَ، ثمَّ قال: «إذا رأيتمُ اللَّيْلَ أقبلَ من هاهنا، فقد أفطَرَ الصَّائمُ» وأشارَ بإصبعِهِ قِبَلَ المشرقِ^(٢).

٤٥- بابُ تعجيلِ الإفطارِ

١٩٥٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَلُوا الفِطْرَ»^(٣).

١٩٥٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا أبو بكرٍ، عن سليمانَ، عن ابنِ أبي أوفى ﷺ قال: كنتُ معَ النبي ﷺ في سفرٍ، فصامَ حتَّى أمسى، قال لرجلٍ: «انزِلْ فاجدَحَ لي» قال: لو انتظرتَ حتَّى تُمسي، قال: «انزِلْ فاجدَحَ لي، إذا رأيتَ اللَّيْلَ قد أقبلَ من هاهنا، فقد أفطَرَ الصَّائمُ»^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٩٤١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٥٩) عن إسماعيل بن عمر، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٩٨) من طريقين عن أبي حازم سلمة بن دينار، به.

(٤) انظر طرفه في (١٩٤١).

٤٦- باب إذا أفطَرَ في رمضانَ ثمَّ طلَّعتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فاطمةَ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: أفطَرْنَا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَّعتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقِضَاءِ؟ قال: بُدِّ من قِضَاءِ! ^(١) وقال مَعْمَرٌ: سمعتُ هشاماً: لا أدري أَقْضُوا أم لا ^(٢).

٤٧- باب صَوْمِ الصَّبِيانِ

وقال عمرُ ﷺ لِشِوَانَ ^(٣) في رمضانَ: وَيَلْكَ، وَصِيانُنَا صِيامًا! فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُوراءَ إلى قُرَى الأَنْصارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صائِماً فَلْيَصُمْ». قالت: فَكُنَّا نَصُومُهُ بعدُ وَنُصُومُ صَبِيانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذا بَكَى أَحَدُهُم على الطَّعامِ أَعْطَيْنَاهُ ذاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطارِ ^(٤).

٤٨- باب الوِصالِ، وَمَنْ قال: لَيْسَ في اللَّيْلِ صِيامًا

لقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلى الأَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَنهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُم رَحْمَةً لَهُم وإِبقاءً عَلَيْهِم.

وما يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن شُعْبَةَ قال: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عن أَنَسِ بْنِ ﷺ،

(١) أخرجه أحمد (٢٦٩٢٧) عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

(٢) وصل هذه الرواية عبد بن حميد في «مسنده» (١٥٧٤) عن عبد الرزاق، عن معمر.

(٣) الشنوان مثل سكران، وزناً ومعنى.

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٦) (١٣٦) عن أبي بكر بن نافع العبدي، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن خالد بن ذكوان، به.

عن النبي ﷺ قال: «لا تُواصِلُوا» قالوا: إِنَّكَ تُواصِلُ! قال: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي» أو «إِنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمَ وَأُسْقِي»^(١).

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي»^(٢).

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُواصِلُوا، فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ، فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(٣).

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٤). لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.

٤٩- باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رواه أنس، عن النبي ﷺ^(٥).

- (١) أخرجه أحمد (١٢٧٧٦) عن بهز بن أسد، عن شعبة، بهذا الإسناد.
- (٢) وأخرجه مسلم (١١٠٤) (٦) من طريق ثابت البناني، عن أنس. وانظر طرفه في (٧٢٤١).
- (٣) أخرجه أحمد (١١٠٥٥) من طريق بكر بن مضر، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٩٦٧).
- (٤) أخرجه مسلم (١١٠٥) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أحمد (٢٦٠٥٤) من طريق قُرَيْبَةَ بنت محمد بن أبي بكر، عن عائشة.
- (٥) يقصد البخاري رحمه الله إرادة النبي ﷺ أن يعاقب الذين واصلوا معه بالإطالة عليهم، وقد جاء ذلك من حديث أنس ؓ برقم (٧٢٤١).

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟! إِيَّيَّ أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْكُمْ»؛ كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا^(١).

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِيَّيَّ أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَكُلُّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(٢).

٥٠- باب الوصال إلى السحر

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كَسْتُ كَهَيْتَتِكُمْ، إِيَّيَّ أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(٣).

٥١- باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ،

وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فزَارَ سَلْمَانُ

(١) أخرجه أحمد (٧٧٨٦)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨: ٨١) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٠٣) (٥٨) من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (١٩٦٣).

أبا الدرداء، فرأى أُمَّ الدرداء مُتَبَدِّلَةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كُلْ، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قال: ما أنا بِأَكْلِي حَتَّى تَأْكُلَ، قال: فَأَكَلْ، فلمَّا كان اللَّيْلُ ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ، فنَامَ، ثمَّ ذهب يقوم، فقال: نَمْ، فلمَّا كان من آخر اللَّيْلِ قال سلمانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فقال له سلمانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(١).

٥٢ - باب صوم شعبان

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(٢).

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَةً عَلَيْهَا^(٣).

(١) انظر طرفه في (٦١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٥٧)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه

في (١٩٧٠، ٦٤٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٧)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٧) من طريقين عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

ولقصة صوم شعبان انظر ما قبله، ولتمة الحديث انظر (٤٣).

٥٣- باب ما يُذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

١٩٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ^(١).

١٩٧٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ^(٢).

وَقَالَ سَلْيَانٌ، عَنْ حُمَيْدٍ: إِنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ^(٣).

١٩٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

وَلَا مَسِسْتُ حَزْرَةَ وَلَا حَرِيرَةَ الْيَنِّ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةَ أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

٥٤- باب حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٠)، ومسلم (١١٥٧) (١٧٨) من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (١١٤١).

(٣) وصله البخاري في الحديث الآتي بعده، وسليمان: هو أبو خالد الأحمر.

(٤) الشطر الأول من الحديث: «ما كنت أحب أن أراه صائماً...» سلف برقم (١١٤١).

والشطر الثاني أخرجه أحمد (١٢٠٤٨) عن ابن أبي عدي، عن حميد، به. وانظر طرفه في (٣٥٦١).

عليّ رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، يعني: «إِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» فقلتُ: وما صومُ داودَ؟ قال: «نصفُ الدهرِ»^(١).

٥٥- باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فقلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةِ عَشْرٍ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَرُدْ عَلَيْهِ» قلتُ: وما كان صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نصفَ الدهرِ».

فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٥٦- باب صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فقلتُ له: قد قلتُه بأبي أنت وأمي، قَالَ: «فإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ

(١) أخرجه أحمد (٦٧٧٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢، ١٨٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ولم يسق أحمدُ متنه، ورواية مسلم (١٨٢) مطوّلة، وانظر طرفه في (١١٥٣).

قوله: «الرؤوك» أي: الضيف الزائر.

(٢) انظر ما قبله.

الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فُصِّمَ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فُصِّمَ يَوْمًا، وَأَفْطِرُ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

٥٧- باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رواه أبو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أبا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِدَلِّكَ، قَالَ: «فُصِّمَ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَغْتَرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟! قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ^(٣).

٥٨- باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمَّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ

(١) أخرجه أحمد (٦٧٦٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) وصله البخاري في (١٩٦٨).

(٣) انظر طرفه في (١١٥٣).

وقول عطاء في آخره: «لا أدري كيف ذكر...» إلخ أي: أنه لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة،

إلا أنه حفظ أن فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد». أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح».

أَيَّامٍ» قال: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فقال: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قال: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ»^(١).

٥٩- باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(٢).

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٦٨٦٣) عن غندر محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١١٥٣).

(٢) انظر طرفه في (١١٣١، ١١٥٣).

قوله: «هجمت له العين» أي: غارت ودخلت في موضعها.

وقوله: «ونفهت له النفس» أي: ضعفت.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩١) عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله الطحَّان، بهذا الإسناد. وانظر

طرفه في (١١٥٣).

٦٠- باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رضي الله عنه بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ^(١).

٦١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفِطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خَوْيَصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعِّ وَعَشْرُونَ وَمِئَةً^(٢).

١٩٨٢م- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٦٢- باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(١) انظر طرفه في (١١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٥٣) عن ابن أبي عدي، عن حميد بن أبي حميد الطويل، به.

وأخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٣) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. وانظر أطرافه في

(٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠).

رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ: سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي: رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»^(١).
لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي: رَمَضَانَ.

قال أبو عبد الله: وقال ثابت، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ، عن النبي ﷺ: «من سَرَرَ شَعْبَانَ».

٦٣ - باب صوم يوم الجمعة

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ^(٢)

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ.

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٤).

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٤٧)، ومسلم (١١٦١) من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

قوله: «سرر هذا الشهر» أي: أواخر الشهر، وسميت بذلك لاستمرار القمر فيها، أي: استتاره وخفائه.

(٢) زاد في روايتي أبي ذر وأبي الوقت في عنوان هذا الباب: يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده.

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٥٤)، ومسلم (١١٤٣) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٤٢٤) عن عبد الله بن ثُمير، عن سليمان بن مهران الأعمش، به.

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأُفْطِرِي»^(١).

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ... فَأَمَرَهَا فَأُفْطِرَتْ.

٦٤- بَابٌ هَلْ يُخْصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ^(٢).

٦٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ^(٣).

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَوْ قُرَيْبٌ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٢٢) عن غندر محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٨٢) عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٨٣) (٢١٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، به. وانظر طرفه في (٦٤٦٦).

(٣) انظر طرفه في (١٦٥٨).

عَمَرُو، عن بُكَيْرٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ميمونة رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(١).

٦٦ - باب صوم يوم الفطر

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قال: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الحَطَّابِ ﷺ فقال: هَذَا يَوْمَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢).

١٩٩١ - حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى، عن أبيه، عن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالتَّحْرِ، وَعَنِ الصَّيَّامِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٣).

١٩٩٢ - وعن صلاة بعد الصُّبْحِ والعَصْرِ^(٤).

٦٧ - باب الصوم يوم النحر

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ موسى، أَخْبَرَنَا هشامٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي

(١) أخرجه مسلم (١١٢٤) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
 (٢) أخرجه أحمد (٢٨٢)، ومسلم (١١٣٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٥٧١).
 تنبيه: زاد في روايتي أبي ذر الهروي وابن عساكر بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهري فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب.
 (٣) أخرجه أحمد (١١٩١٠) عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد - وذكر معه قصة النهي عن الصلاتين الآتية بعده.
 وأخرجه مسلم (١١٣٨) (١٤١) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عمرو بن يحيى، به - بذكر النهي عن صوم اليومين. وانظر طرفه في (٣٦٧).
 (٤) أخرجه أحمد (١١٩١٠) عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد - مجموعاً إلى الحديث السابق. وأخرجه مسلم (٨٢٧) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد. وانظر طرفه في (٥٨٦).

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يُنْهَى
عَنْ صِيَامَيْنِ وَيَبْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ^(١).

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ: أَظْنَهُ
قَالَ: الْاِثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ
صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ^(٢).

١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ:
سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ
إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو حَرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ
الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(٣).

٦٨- باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦- وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مَنَى، وَكَانَ أَبُوهَا^(٤) يَصُومُهَا.

(١) أخرج النهي عن الصيامين: أحمد (١٠٦٣٤)، ومسلم (١١٣٨) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن

الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر النهي عن البيعتين فيما سلف برقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٤٥)، ومسلم (١١٣٩) من طريق وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.
وانظر طرفه في (٦٧٠٥، ٦٧٠٦).

(٣) انظر طرفه في (١١٨٨).

(٤) قوله: «أبوها» الضمير فيه لعائشة، وفاعله أبو بكر رضي الله عنه، وفي بعض روايات «الصحيح»: «أبوها» بجعل

الضمير لهشام بن عروة، وفاعله عروة.

١٩٩٧، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وعن سالم^(١)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهم، قالوا: لم يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ^(٢).

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنَى.

وعن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٩ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ»^(٣).

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٤).

(١) الراوي عنه هو الزهري بالإسناد السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٤٧)، ومسلم (١٢٢٧) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، في حديث وفيه: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١١٢٦) (١٢١) عن أحمد بن عثمان التوفلي، عن أبي عاصم الضحاك، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه أحمد (٥٢٠٣)، ومسلم (١١٢٦) (١١٧) من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر طرفه في (١٨٩٢).

(٤) انظر طرفه في (١٥٩٢).

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(١).

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»^(٢).

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٣).

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٥٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٦٨)، ومسلم (١١٢٩) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٤)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨) من طرق عن أيوب السخيتياني، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٦٦٩)، ومسلم (١١٣١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٩٤٢).

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ^(١).

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ «أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٨)، ومسلم (١١٣٢) (١٣١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (١٩٢٤).